لا يجد له ان الاقرار لا يقبل الرجوع فيحمل انه اراد رجوعا
ولا يسقط القتل عن المرتد بقوله رجعت ولا يقبل الانكار
والتكذيب ولو قال كنت هازلا او اخبرت به
بظن او كذا وقال ابن الحوالي تشهد انه كان في اسر
الكفار او كان محبوسا عاجزا عنهم وهو مستشعر
صدق يمينه وانا حلف لاحتمال كونه مكرها اه قال
صاحب البيان وغيره وكذي الكفر لو قامت بينة على
اقراره بالمسيح وغيره وكان معتقدا له موسوسا فقال
لست بكافر وان لم تشهد القرائن بصدقه بان كان
في دار الاسلام لم يقبل قوله واجري عليه احكام المرتدين
وكذي لو كان في دار الحرب وهو محل امن ولم
تقبل الشاهدان انه ارتد ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة
الردة قال صدقا ولكني لست بكافر بما الذي جرى في المسيح
اي مع رحمة الله ونحن عليه او نحو قوله لانه ليس
فيه تكذيب الشاهد كما لا فرق فيما اذا شهدا بالردة
فان الاكراه ينافي الارادة ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة
قال الشيخ الحزم ان يجرد كلمة الاسلام
ولو قيل قبل التجديد يسقط القتل خاصة معنى الا ان الاولى
تثبت والاصل استمرار الاسلام او الانكار معنى الا ان
لفظ الردة قاطع للاصل والله اعلم انتهى الاخطار فيه
قوله ان موضع القولين على ما ذكر الامام ما اذا لم يدع الاكراه

اولم يكذبه عليه اما اذا ادعاه وحلف عليه فقد ثبت الاكراه
بالحجة فيرتفع بالبينة مضمون واعلم ان قياسه ولاله بينة
على انه اذا شهد الشهود بالردة على الاسير ولم يدع الاكراه
ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم قال الغزالي انه
لو ارتد الاسير في يدي الكفار فرجع الى المسلمين
فاطلع عليه قبل الرجوع قال انا مسلم اذا انتشرت عنه
قبل قوله وحكم باسلامه وان لم يرجع ذلك حتى بانت
فالظاهر انه ارتد باطنا وان مات اسيرا وعرف انه لو
خلي لرجع فهو على ايمانه فلفظ الكفر وهو محبوس او مقيد لم
يحكم بكفره والله سبحانه وتعالى اعلم من الشهود للاكراه في التذنيب
ان من دخل دار الحرب وكان يتجر للصبي ويكتب
عليه الكفر قال لك مكرها فان قتل في المكان
حال لم يقبل قوله كما لو فعله مع اهل الاسلام وان قتله
بعد الهجرة فان كان امهل قبل قوله وان دخل تاجرا لم يقبل
وقوله في الكافي فقال كذا لم يمح اي لم
يمح تكذيبه وحكم بموجب الشهادة وقوله
كالاسير لين عليه بل هو مثال ظهور احتمال
الاكراه والمعنى فان ظهرت احتمال الاكراه كما في
الاسير فالقول قوله وقوله ولو نقل الشاهد
لفظا اخر هو الكلام المتبوع بالمسيح اي بحمله

Copyright © King Saud University